

## كشاف القناع عن متن الإقناع

إن لم أعتق عبدي ( فامرأتي طالق ( أو ) قال ( إن لم أضربه أي العبد ( فامرأتي طالق  
وقع بها الطلاق في آخر جزء من حياة أولهم ) أي الحالف والعبد والزوجة ( موتا ) لما تقدم  
( وهذا مع الإطلاق ) .

فإن نوى وقتا أو قامت قرينة بفور تعلق به وتقدم .  
( وإن حلف ليفعلن شيئا ) كليدخلن الدار أو ليقومن ( ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته  
فهو على التراخي أيضا ) .  
فلا يحنث إلا عند اليأس من فعله .

( وإن قال من لم أطلقها ) فهي طالق ( أو ) قال ( أي وقت ) لم أطلقك فأنت طالق .  
( أو ) قال ( متى لم ) أطلقك فأنت طالق ( أو ) قال ( إذا لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن  
يمكن طلاقها فيه طلقت ) لأنها للفور لما تقدم .  
( واحدة ) لأن هذه الأدوات لا تقتضي التكرار كما تقدم .

( و ) تطلق ( في كلما ) لم أطلقك فأنت طالق ( ثلاثا ) إذا مضى زمن يسعها مرتبة .  
لأنها للتكرار ( إن كانت مدخولا بها وإلا ) أي وإن تكن مدخولا بها ( فواحدة بائنة ) ولا  
يلحقها ما بعدها .  
لأن البائن لا يلحقها طلاق .

\$ فصل ( وإن قال العامي أن دخلت الدار فأنت طالق \$ بفتح الهمزة ) وسكون النون ( فهو  
شرط ) أي تعليق فلا تطلق حتى تدخلها .  
( كنيته ) أي كما لو نوى بهذا الكلام الشرط .  
وإن كان نحويا لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط ولا يعرف أن مقتضاها التعليل ولا يريده  
فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريد .

كما لو نطق بكلمة الطلاق أعجمي لا يعرف معناها .  
( وإن قاله ) أي قال أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة ( عارف بمقتضاه وهو التعليل  
طلقت في الحال إن كان ) الدخول ( وجد ) لأن المفتوحة في اللغة إنما هي للتعليل فمعناه  
أنت طالق لأنك أدخلت أو لدخولك .

قال تعالى ! ! وقال !!